تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٢/٢٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: فارس رشيد خورشيد – وكيله المحامي سيف عمار وهيب.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته _ وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن مجلس النواب سبق له أن أصدر قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧ (التعديل الأول لقانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦) والذي نُشِر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٦٩ في ٢٠١٧/١١/١٣)، ولمخالفة المادة (٥) منه للدستور في عدة مواد، لذا بادر للطعن بها أمام هذه المحكمة وللأسباب الآتية: ١ـ إن المادة (٥) من قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ المعدل، التي نصت على أن (يشمل بأحكام قانون العفو العام من شمل بقانون العفو العام ١٩ لسنة ٢٠٠٨ عن الجرائم التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين) تخالف المادة (١٩/ عاشراً) من الدستور، والتي نصت على (عاشراً: لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم) وحيث أن قانون العفو العام هو قانون جزائي بحت، وإن المادة (٥) منه، قد امتد أثرها الى ما قبل تاريخ نفاذ القانون دون أن يكون ذلك الأثر أصلح للمتهم ذلك أنها حرمته من الشمول بأحكامه بسريانها بأثر رجعي الى تاريخ سابق لنفاذ القانون، ومن الواجب على المدعى عليه/ إضافة لوظيفته عند تشريع القوانين الماسة بحريات الأشخاص مراعاة النصوص الدستورية فيما يخص الحقوق والحريات ومبدأ تكافؤ الفرص بين العراقيين المنصوص عليه في المادة (١٦) من الدستور، كما أن المادة ـ محل الطعن ـ تعارضت مع الأسباب الموجبة للقانون، والتي جاء فيها: (بغية إتاحة الفرصة لمن جنح من العراقيين في العودة للاندماج في الحياة العامة ولإشاعة روح التسامح والإصلاح في المجتمع، شرع هذا القانون.) وقد حرم المدعي من حقه بفرصة الشمول بأحكام القانون المذكور آنفاً، وذلك لشموله بأحكام قانون العفو العام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨، حيث لم يشترط القانون تقديم طلب لشموله بأحكام العفو، وإنه لم يطلب شموله سابقاً، وبالرغم من ذلك قررت لجنة تنفيذ أحكام العفو العام لسنة ٢٠٠٨، في الكرخ شموله بأحكام القانون بدون طلب منه وبدون علمه بوجود قضية تحقيقية ضده من الأساس ولم يغير ذلك القرار وضعه، كما أنه وقع ضحية لاختلاف الاتجاهات القضائية، وان جميع ما أُتهم به كان قبل عام ٢٠٠٥ يكون مشمولاً بأحكام قانون العفو العام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨، وبالفعل شُمِل بأحكام القانون عن دعوى جزائية وفق أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وبعدها بفترة وجيزة عندما طلب شموله عن نفس المادة بدعاوى أخرى رفضت المحكمة طلبه وعللت ذلك بأنها مستثناة من أحكامه بالرغم من صدور العديد من القرارات فسرت (المادة ٢) التي نصت على أن (يستثنى من حكم المادة-١- من هذا القانون ما يأتي : ز- جرائم اختلاس أموال الدولة أو تخريبها عمداً) وأكدت تلك القرارات أن الجرائم الواردة في المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات ليست من جرائم الاختلاس ولا التخريب لذا يكون هذا الطعن الأمل الأخير لإنصافه، وحيث إن المادة - محل الطعن- ماسة بصورة مباشرة ومؤثرة بحقوقه، ولتوافر شرط المصلحة وتطبيق المادة عليه دون الاستفادة منها كلاً أو جزءاً، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة استناداً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور الحكم بعدم دستورية المادة (٥) من قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ المعدلة، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف القضائية. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/١/٢٣ بأن النص - محل الطعن - جاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولا يخالف أي من النصوص الدستورية التي يشير إليها وكيل المدعي، كما أن دعوى المدعي تعبر عن قناعته ونظرته الخاصة بنصوص القانون وإن ما يصبوا إليه يتطلب تدخلاً تشريعياً إن توافرت أسبابه وشروطه، لذا طلب وكيلا المدعى عليه رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الطرفين وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم وطلباتهم واستكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي تنصب على المطالبة بالحكم بعدم دستورية المادة (٥) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ المعدل بقانون التعديل الأول رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧، والتي تنص على أن ((يشمل بقانون العفو العام من شمل بأحكام قانون العفو العام رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ عن الجرائم التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين))، وذلك لمخالفتها لأحكام المادتين (١٦ و١٩/عاشراً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي أكدت على مبدأ تكافؤ الفرص بين العراقيين، وعدم سريان القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم. ومن خلال تدقيق المحكمة لعريضة الدعوى ومرفقاتها تجد المحكمة أنها مقبولة شكلاً لوقوعها ضمن اختصاص هذه المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، كما أن للمدعي مصلحة في إقامتها كونه محكوماً، ولم يُشمل بأحكام قانون العفو رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، إلا أن الدعوى واجبة الرد موضوعاً ذلك أن النص المطعون بدستوريته لا يعارض ولا يخالف أي نص

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

من نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وانه جاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور الفقرة (أولاً) منها التي تنص على أن (يختص مجلس النواب بما يأتي: أولاً: تشريع القوانين الاتحادية)، وإن قانون العفو العام وتعديلاته هو من القوانين الاتحادية، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي: أولاً: رد دعوى المدعي فارس رشيد خورشيد لعدم وجود مخالفة دستورية. ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع وفق القانون، وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأُفهم علناً في ١٥/شعبان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٢/٢٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566